

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

بحيثة على عيدت بسراوى وأخويه وهده الزاوية تبعد نحو مائة متر من منحنى الجسر المذكور ثم يمتد هذا الخط الى نقطة تقاطعه بمحور نهر النيل المرموز لهذا التقاطع بحرف F على الرسم .

رابعاً - الحد القبلى :

من النقطة المرموز لها بحرف F على الرسم يكون الحد عبارة عن محور نهر النيل الى النقطة المرموز لها بحرف B على الرسم .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٣٣ (٢٧ يوليه سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبه حسين رشدى



قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٥ - بربط عوائد الأملاك على مبانى مدينة البليتا طبقاً للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين به المدن المربوط على مبانها عوائد الأملاك ؛

وحيث ان مدينة البليتا قد بلغت من الاتساع مبلغاً عظيماً ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٦ يؤخذ جزء من اثني عشر جزءاً من قيمة الأجرة عن الأملاك المبنية بمدينة البليتا بالكيفية الموضحة بالأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المادة الثانية

لأجل تحصيل العوائد المقررة فى المادة السابقة تكون حدود مدينة البليتا كما يأتى :

أولاً - الحد البحرى :

(١) من نقطة التقاطع بين محور ترعة أم الطبول وبين منتصف جسر ترعة

العامة القديمة المرموز لهذا التقاطع بحرف A على الرسم يكون الحد

عبارة عن خط مستقيم طوله نحو ٩٥٠ متراً يخترق شرقاً عن الشمال

الختبقى نحو مائة درجة ودرجة متجهها الى منتصف الواجهة الشرقية

للكتبرى المرموز لذلك المنتصف بحرف B على الرسم وهذا الكبرى قائم

على ترعة خور الساحل وهو طريق لمرور من البليتا الى نجع الصعايدة .

طبقاً للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين به المدن المربوط على مبانها عوائد الأملاك ؛

وحيث ان مدينة انجم قد بلغت من الاتساع مبلغاً عظيماً ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٦ يؤخذ جزء من اثني عشر جزءاً من قيمة الأجرة عن الأملاك المبنية بمدينة انجم بالكيفية الموضحة بالأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المادة الثانية

لأجل تحصيل العوائد المقررة فى المادة السابقة تكون حدود مدينة انجم كما يأتى :

أولاً - الحد البحرى :

(١) من الزاوية القبلىة الشرقية لضريح سيدى البسراوى المرموز لها بحرف A

على الرسم اتى تبعد غرباً عن جامع كمال الدين نحو ٤٢٠ متراً فى اتجاه

الطريق الموصل من انجم الى معدية سوهاج يمتد خط مستقيم طوله

نحو ٨٣٠ متراً ويخترق شرقاً عن الشمال الختبقى نحو ٣٣ درجة الى نقطة

تقابل الطريق القريبة لأبار الملك بمحور سيالة انجم الغربية ذلك التقابل

المرموز له بحرف B على الرسم .

(ب) ومن نقطة B المشار اليها يتبع الحد محور سيالة انجم الغربية الى نقطة

تقاطعه بمنتصف الواجهة البحرية الغربية لقرنطرة الخلوه المارة عليها

السكة الزراعية الموصلة من انجم الى الحوايش وذلك التقاطع مرموز له

بحرف C على الرسم .

ثانياً - الحد الشرقى :

من النقطة C المشار اليها يكون الحد عبارة عن خط مستقيم طوله نحو ٧٣٠ متراً

يخترق شرقاً عن الشمال الختبقى نحو ١٣٢ درجة متجهها الى منتصف بئر سبيل

أحمد الصاوى ومرموز لمنتصف هذا البئر بحرف D على الرسم ومن ثم يمتد الخط

الى أن يتقاطع بمحور نهر النيل ومرموز لذلك التقاطع بحرف E على الرسم .

ثالثاً - الحد الغربى :

من الزاوية القبلىة الشرقية لضريح سيدى البسراوى المرموز لها بحرف A على

الرسم يكون الحد عبارة عن خط مستقيم طوله نحو ١٣٢٠ متراً يخترق شرقاً عن

الشمال الختبقى نحو ١٤٢ درجة الى قاعدة مبداة الحوايش مرموز لها بحرف G

على الرسم وتلك القاعدة واقعة على حافة تيجورية جسر خرد نيل الذى هو سكة